واعتبر دلالته على الجزء بالتضمن يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له مع انها
ليست بمطابقة بل تضمن واذا اريد به الجزء لانه موضوعه يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على جزء الموضوع له مع انها ليست بتضمن بل مطابقة وكذا اللفظ المشترك بين الملزوم
واللازم اذا اريد به الملزوم واعتبر دلالته على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مع انها التزام لا مطابقة واذا اريد به اللازم من حيث انه
موضوعه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على الخارج اللازم مع انها مطابقة لا التزام
وح ينتقض تعريف الدلالات بعضها ببعض فالجواب انه لم يقصد تعريف الدلالات
حتى يبالغ في رعاية القيود وانما قصد التقسيم على وجه يشعر بالتعريف فلا باس ان
يترك بعض القيود اعتمادا على وضوحه وتنبيها فيما بين القوم وهو ان المطابقة دلالة
اللفظ على تمام الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزء الموضوع
له من حيث انه جزءه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه خارج لازم
وقد يجاب بانه لا حاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت
متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع فاللفظ ان اطلق واريد
به معنى احد المعنيين لا يراد به المعنى الآخر ولو يراد به ايضا لم يكن الارادة على قانون
الوضع لان قانون الوضع ان لا يراد بالمشترك الا احد المعنيين فاللفظ ابدا لا يدل
الا على معنى واحد فذلك المعنى ان كان تمام الموضوع له فمطابقة وان كان جزءا
فتضمن والا فالتزام وفيه نظر لان كون الدلالة وضعية لا يقتضي ان يكون تابعة
للارادة بل للوضع فانا قاطعون بانا اذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالوضع نتعقل
معناه سواء اراده اللافظ او لا ولا نعني بالدلالة سوى هذا القول بكون الدلالة
موقوفة على الارادة باطل لا سيما في التضمن والالتزام حتى ذهب كثير من الناس الى
ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم وانه اذا
قصد باللفظ الجزء او اللازم كما في المجازات صارت الدلالة عليهما مطابقة لا تضمنا
والتزاما وعلى ما ذكره هنا القايل يلزم امتناع الاجتماع بين الدلالات الثلث لامتناع

وفهم منه ذلك المعنى فهو دال عليه بالالتزام لا بالمشترك اذا اريد به

ان يراد بلفظ واحد اكثر من معنى واحد وقد صرحوا بان كلا من التضمن والالتزام
يستلزم المطابقة سلمنا جميع ذلك لكنه مما لا يفيد في هذا المقام لان اللفظ المشترك
بين الجزء والكل اذا اطلق واريد به الجزء لا يظهر وشرطه اي شرط الالتزام اللزوم الذهني
بين الموضوع له والخارج عنه اي كون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول الموضوع له في
الذهن حصوله فيه اما على الفور او بعد التامل في القراين والا لكانت نسبة الخارج
الى الموضوع له كنسبة ساير الخارجيات اليه فدلالة اللفظ عليه دون غيره
يكون ترجيحا بلا مرجح ولو لاعتقاد المخاطب بعرف عام او غيره او لو كان ذلك اللزوم الذهني
مما يثبته اعتقاد المخاطب بسبب عرف عام لانه المفهوم من اطلاق العرف او غيره
كالشرع واصطلاحات ارباب الصناعات وغير ذلك مما يجري مجرى عرف خاص وكلام
ابن الحاجب في اصوله مشعر بالخلاف في اشتراط اللزوم الذهني ووجهه العلامة في
شرحه بان بعضهم لم يشترط ذلك بل جعل دلالة الالتزام ان يفهم من اللفظ معنى خارج
عن المسمى سواء كان الفهم بسبب اللزوم بينهما ذهنا او بغيره من قراين الاحوال
والاظهر ان مراده باللزوم الذهني ان لا ينفك تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى
لان معنى اللزوم عدم الانفكاك وظاهر انه لو اشترط مثل هذا اللزوم لخرج كثير
من معاني المجازات والكنايات عن ان يكون مدلولا التزاميا بل لم يكن دلالة الالتزام
ايضا مما يتاتى فيه الوضوح والخفاء ولا يراد المذكور اي ايراد المعنى الواحد بطرق
مختلفة في الوضوح لا يتاتى بالوضعية اي بالدلالات المطابقية لان السامع ان كان
عالما بوضع الالفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها اوضح دلالة عليه من بعض والا اي وان
لم يكن عالما بوضع الالفاظ لم يكن كل واحد من الالفاظ دالا عليه لتوقف الفهم على العلم
بالوضع مثلا اذا قلنا خده يشبه الورد فالسامع ان كان عالما بوضع المفردات و
الهيئة التركيبية امتنع ان يكون كلام مؤد هذا المعنى بطريق المطابقة دلالة اوضح
من دلالة قولنا خده يشبه الورد او اخفى لانا اذا اقمنا مقام كل كلمة منه ما يرادفها
فالسامع ان كان عالما بوضعها للمفهومات كان فهمه اياه اي المراد منها كفهمه

انهما مما يقصد او يتضمن تحقيقا انه حيث يصدق على تعريف الاخرى وكذا المشترك بين الملزوم واللازم فظهر ان القيد بالحيثية مما لا بد منه

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)